

سیاست‌های

دفتر الشروط الخاصة طلب عروض أسعار
لتلزيم تأجير آلات ناسخة لزوم
ادارة وإستثمار مرفأ بيروت

مناقصة رقم (.....) /)

طلب عروض أسعار للتزيم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفأ بيروت	
ملخص عن الصفقة	
ادارة وإستثمار مرفأ بيروت مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)	اسم الجهة الشاربة عنوان الجهة الشاربة
.....	رقم وتاريخ التسجيل
طلب عروض أسعار للتزيم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفأ بيروت نر غب إدارة وإستثمار مرفأ بيروت بتجهيز مختلف المصالح والأقسام الإدارية التابعة لها بآلات ناسخة (photo copies machines) بعنوان الإيجار. على الملائم توريد الآلات وتركيبها بالأماكن المحددة من قبل الإدارة، كما تأمين الصيانة الوقائية والتصحيحية من أجل إيقانها على جاهزية تامة وتأمين كافة قطع الغيار والخبر الخاص بالآلات المؤجرة.	عنوان الصفقة موضوع الصفقة
طلب عروض أسعار خدمات إيجار	طريقة التلزيم نوع التلزيم
40 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض \$250 (مائتان وخمسون دولار أمريكي)	مدة صلاحية العرض ضمان العرض
68 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض 10% من قيمة العقد	مدة صلاحية ضمان العرض ضمان حسن التنفيذ
يتم الإرساء على العارض الفائز نتيجة تقييم الملف الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، ونتيجة السعر الأدنى بين العارضين ضمن هامش 30% من القيمة القدرية.	الإرساء
مبني إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان إسلام دفتر الشروط
مبني إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبني إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة قض العروض	مكان تقييم العروض
سنة واحدة قابلة للتجديد لمرتين إضافيتين وبنفس الشروط والأسعار	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
تدفع قيمة العقد بناء على كشوفات شهرية مقدمة من الملائم حسب شروط وأحكام العقد	دفع قيمة العقد
100 \$ (مائة دولار أمريكي)	بدل دفتر الشروط
...../...../.....	حددت زيارة موقع العمل في

القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى - تحديد الصفة وموضوعها

١. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الادارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الطرف المختار، من خلال طلب عرض أسعار لتجهيز تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
٢. الهدف من طلب عروض الأسعار هذا هو التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة في مجال تأجير الآلات الناسخة وصيانتها وتتأمين قطع الغيار والمحابر الخاصة بها، وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتكنولوجية المرفقة لتلبية جميع احتياجات الإدارة في هذا المجال. تعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
٣. على الملزم تجهيز مختلف المصالح والأقسام الإدارية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالآلات الناسخة (photo copies machines) بعنوان الإيجار. تشمل الصفة نقل وتنزيل وتنبيط الآلات الناسخة في الأماكن التي تحددها الإدارة وتكون ضمن مسؤولية الملزم وعلى نفقة وضمن دوام العمل الرسمي، كما تشمل صيانة هذه الآلات وتتأمين كافة مستلزماتها من قطع غيار وخبراء صيانة وفنيين لها من أجل تأمين جهوزيتها التامة، كما على الملزم تأمين آلية بديلة عن الآلة المعطلة وبنفس المواصفات في حال تطلب صيانة الأخيرة أكثر من 24 ساعة.
٤. على الملزم تأمين آلات ناسخة جديدة أو شبه مجددة (Quasi New Refurbished) لا يزيد عمرها عن 3 سنوات.
٥. على الملزم تأمين 20 (عشرون) آلية ناسخة ضمن المواصفات المطلوبة جديدة أو شبه مجددة.
٦. تبقى من مسؤولية إدارة واستثمار مرفأ بيروت تأمين ورق التصوير والكهرباء للآلات.
٧. مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة قابلة التجديد لمرتين بموافقة الطرفين قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة الإلتزام وبنفس شروط وأسعار العقد.
٨. في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
٩. يتم الإرساء في هذه المناقصة وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.
١٠. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام www.portdebeyrouth.com وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني ppa.gov.lb

11. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البدل المالي

البالغة قيمتها 100 \$ مائة دولار أمريكي

12. مرافق دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزيم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخالص بالمناقصة.

المادة الثانية - العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يحق المشاركة في إستدراج العروض هذا فقط لشركات/مؤسسات تتعاطى أعمال بيع وتأجير وصيانة الآلات الناسخة والمعدات المكتبية ولديها القدرة على تقديم الآلات بالإيجار جديدة أو مستعملة (Quasi New Refurbished) وتلمسن المحابر الخاصة بها وصيانتها، والتي تتتوفر لديها الشروط التالية:

- أ. خبرة مؤثثة لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال الآلات الناسخة من شراء وبيع وإيجار وصيانة وخلافه.
- ب. مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها، ولديها فريق عمل قادر على متابعة متطلبات الصفة.

المادة الثالثة - طريقة التلزيم والارساع

1. يتم إسناد التلزيم بشكل مؤقت إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والذي قدم السعر الأدنى ضمن هامش 30% بالنسبة لتكلفة التقديرية الموضوعة سراً لدى إدارة المرفأ.
2. تحتفظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت بحق اختيار العرض الأكثر توافقاً مع احتياجاتها المذكورة ضمن المواصفات الفنية وبناءً على المعايير التي تم تحديدها، دون الحاجة إلى توضيح أو تبرير اختيارها.
3. تحتفظ إدارة المرفأ بالحق في قبول أو رفض نتائج المناقصة، أو إلغائها، أو إعادة إجرائها حسب ما تراه ضرورياً ومناسباً. لا تترتب أي نتائج قانونية على قرار الإدارة بهذا الخصوص، كما لا يحق لأي طرف مطالبة الإدارة بأي تعويض، بغض النظر عن نوعه أو سببه ناتج عن هذا القرار.

4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصنفية بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية غير الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة - الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب أو حك أو تطريض أو تحفظ أو إسدرك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ. الشروط العامة الإدارية:

1. إذاعة تجارية.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
4. سند توكل منظم لدى كاتب العدل يمنع صراحة الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حق التوقيع على العرض وعلى كافة المستندات العائنة للمدعيين العمومية وطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضن العروض والتبلغ عن العارض.
5. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع ولمن يمثله قاتونا في حال وجود، لا يتعذر تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم ثان.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
8. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيقاع العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10. بيان يصاحب الحق الاقتصادي بحسب النموذج M18 الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم 6).

11. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصنفات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العرض قد ستد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العرض مسجلاً في الصندوق، وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
12. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توقيبه.
13. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقاً وممهوراً من قبل العرض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. وحالياً من كل تحفظ، ويتضمن تأكيد العرض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبرفع السرية المصرفية.
14. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقاً وممهوراً من قبل العرض.
15. مستند أو إيصال يثبت أن العرض قد ستد قيمة ضمان العرض.
16. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.
17. دفتر الشروط المسلم من الديوان إلى العرض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

• يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصنفة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم (بستثنى البند 5 فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة ستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.

• على العرض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وت تقديمها وفق تسليلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.

• على العرض تعين النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 13)، تصريح النزاهة (البند 14)، بيان بصاحب الحق الاقتصادي (البند 10) وجدول الأسعار، موقعة وممهورة منه.

بـ- الشروط الخاصة ب موضوع التلزم

٠- المؤهلات المالية

على العرض تقديم:

كشف حساب مالي حديث صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية بين حركة حساب المالية للشركة ورأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة.

٢- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

- ١- إفادة عن الزيارة الاختيارية للموقع حيث ستوضع الآلات.
- ٢- عرض فني نقفي يتضمن التالي:
 - لائحة بالآلات التي سيعتمد عليها العارض مع مواصفاتها الفنية وشهادة المنشأ ونوعية المحابر العائدة لها كل آلات ناسخة، على أن تكون هذه المحابر متوفرة لدى العارض باستمرار دون انقطاع طوال مدة الصفقة، يرفق بهذه اللائحة أيضاً ما يثبت أن الآلات لم يمضي على تجديدها أكثر من ثلاثة سنوات.
 - تعهد من العارض بكافلة وصيانة الآلات المستخدمة وتجهيزها بالمحابر طوال مدة الصفقة، وتؤمن أنة بديلة عن الآلة المعطلة مباشرة خلال 6 ساعات كحد أقصى بعد التبليغ عن العطل.
 - إفادات تثبت أن العارض قد قام بأعمال مشابهة لما هو مطلوب في هذه الصفقة لإدارات أو مؤسسات عامة خلال السنوات الثلاث الماضية، على أن تكون هذه الإفادات موقعة وممهورة من المرجع الصالح في الإدارة أو المؤسسة العامة التي نفذت الأعمال لصالحها.
 - ٣- تعهد من العارض بالحفظ على سرية أي معلومات ممكن أن يحصل عليها خلال تنفيذه للأعمال المطلوبة تتعلق بالمرفأ.
- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

- (1) يقدم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم (7)، يدون عليه عنوان الصفقة (عروض أسعار لتزييم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة واستثمار مرفاً بيروت رقم)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدون بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريب أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يأخذ بالسعر الإجمالي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويرفض وبالتالي العرض ككل.
- (2) يشمل السعر المعروض على سبيل المثال لا الحصر كافة الأكلاف لتنفيذ الصفقة بما فيها نقل الآلات في بداية الصفقة وعند انتهاءها، صيانة الآلات، تأمين آلات بديلة بنفس المواصفات، موجبات العارض اتجاه موظفيه كالرواتب وغيرها، بالإضافة إلى الضرائب والمتوجبات والرسوم المالية المختلفة والنفقات العامة والتثريات والأرباح وكل ما يلزم من مصاريف وأعباء مالية لتسهيل الأعمال المطلوبة في هذه الصفقة.

ص ٧

(3) في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفريط المطلوب.

المادة الخامسة – واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كل عارض يرغب الإشتراك بعروض الأسعار أن يدرس دفتر شروطها بدقة.
- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفا، باي حال من الأحوال وتحت أي ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بـ دفتر الشروط، إنما على العارض مسؤولية السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.
- حذرت الإدارة موعداً لزيارة ميدانية للعارضين الراغبين بالإطلاع على موقع العمل. الهدف من هذه الزيارة هو مساعدة العارض في تحضير عرضه وعدم إذعانه الجهة مستقبلاً.
ملحوظة: تاريخ موعد الزيارة مذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1).
- إن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي إلتزام من قبل إدارة المرفا أو موجبات من أي نوع كان وليس مسؤولة عن أي خسائر قد يتكبدها العارضون.

المادة السادسة – العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة عدة شركات/مؤسسات تتعاطى بيع وتأجير وصيانة الآلات النasseخة سواء كانت جديدة أو مستعملة (Quasi New Refurbished) وتلمن المحابر الخاصة بها، ممن تتوفر فيها الشروط الفنية والقانونية المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيتوا، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (joint venture) مصنفة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مقرضاً يمثلهم مجتمعين بالتكلاف والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف بأعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفا بيروت بالتكلاف والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكل الموجبات، كما أن كل مستند موقع من أحدهم يعتبر ملزماً للأخر.

المادة السابعة – طلبات الاستئصالح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استئصالح خطياً حول دفتر الشروط يسجل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجب إدارة المرفا خطياً على الاستئصالحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفا، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استئصالح مقدم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.



المادة الثامنة – مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- إن مدة صلاحية العرض لهذه الصنفية هي // 40 // (أربعون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمتدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمتدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقيموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة التاسعة – ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- إن ضمان العرض لهذه الصنفية هو \$250 (مائتين وخمسون دولار أمريكي).
- إن مدة صلاحية ضمان العرض هي // 68 // ثمانية وستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يجدر مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- يُعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة العاشرة – ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- على العارض الذي يرسُ عليه الإلتزام أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصار ضمان العرض ويعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكلاً.
- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجداً طوال مدة التلزم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطلي أو ضرر يُحدثه الملزم إلى حين إيفاته بكامل موجباته.

4. بعد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التأمين وإتمام **الاستلام النهائي** الذي يحصل بعد تأكيد إدارة المرفأ من أن العقد نفذ وفق متطلبات الصفقة.

المادة الحادية عشرة – طريقة دفع الضمانت (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إما بمبلغ نقدي يودع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرر باسم الصفقة (طلب عروض أسعار لتلزيم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم.....)، وإنما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع (طلب عروض أسعار لتلزيم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم.....)، يُبين أنه قابل للدفع بالدولار النقدي خب الطلب ويكون كذلك صالحًا لمدة سنة قابلة التجدد تلقائيًا.
2. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانت بشيك مصرفي أو ب إيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر رده قيمته.

المادة الثانية عشرة – طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختلفين، يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختار ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: **اليوم / الشهر / السنة / الساعة**، وذلك دون أيه عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستicker بيضاء اللون تلتصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلق أو تقدم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُرْزَقُ إدارة المرقا العارض بوصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تحافظ إدارة المرقا على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتُكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يفتح أي عرض تسلمه إدارة المرقا بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقترنة من قبله، أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفض.

المادة الثالثة عشرة – فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في نفاذ الشروط هذا، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
3. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المؤذنين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

4. فتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة ويتم إعلان اسمه ضمن المشاركون في إجراءات التلزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمقبولين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج. يجري فضن الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلًّا على جهة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملزم المؤقت.

د. تُصبح لجنة التلزيم أي خطأ حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمه وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.

5. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيصالات بشأن المعلومات المتعلقة بموزهاراته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من الموزهارات أو فحص العروض المقدمه وتقديرها.

6. سُجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما تتوضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثل الإداره وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المذكورة.

7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالموزهارات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس موزهلاً من العرضين موزهلاً أو جعل عرض غير مستوف للشروط مستوفياً لها.

8. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإداره أو لجنة التلزيم والعرض بخصوص المعلومات المتعلقة بالموزهارات أو بخصوص العروض المقدمه، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استئصال من أي عرض.

9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.

10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم طلب خطياً من العرض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العرضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة – استبعاد العرض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحق للإداره أن تستبعد العرض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

أ. في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المترتبة على انتهاك القانون الفاسد، لا سيما جرائم صرف التفود والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منتخه أو وافق على منتجه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم؛
ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الاستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة الخامسة عشرة – حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة السادسة عشرة – رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سداً للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة – الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المزفتق إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة – قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترباً بمسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً إنخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الالتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزيم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

**المادة التاسعة عشرة – قواعد قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من
قانون الشراء العام)**

1. تقبل إدارة واستثمار مرفاً بيروت العرض المقدم للفائز وفقاً لاحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة المرفاً العارض الذي قدم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت);

بـ- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجديد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجديد، تقوم الإدارة ببلغة الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفاً بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.

5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من قبل الملزم المؤقت وإدارة المرفاً.

6. لا تُؤخذ إدارة المرفاً ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الالتزام خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبلغ العرض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تملئ الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر إدارة المرفاً ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التزام، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبيق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة العشرون – دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
 - يسند الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤٠ ألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/٤٠ ألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الواحدة والعشرون — مدة التنفيذ

- ابن مدة تنفيذ العقد مع العارض الفائز هي سنة واحدة قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين برضى الطرفين المثبت خطياً قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة العقد وبنفس الشروط والأسعار.
 - تسري مدة الالتزام وفقاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

المادة الثانية والعشرون – قيمة العقد وشروط تعديلهما (ال المادة 29 من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
 ٢. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون – تنفيذ العقد والإسلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

٣- تدفع البدلات للملتزم على أساس 12/1 دفعات وذلك بموجب فواتير شهرية تتاسب بالقيمة مع ما يستخدمه الإدارات من تصوير على الآلات، ومتى ينفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المفتم من قبله، على أن تحافظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الاستلام المؤقت.

٤- يتم إحالة الفاتورة الشهرية إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من الكميات المذكورة بالفاتورة ومطابقتها لشروط العقد.

- أ. يجري الاستلام على مرحلتين: موقتاً ونهائياً.

أ. يجرى الاستلام المؤقت خلال مدة //10// (عشرة) أيام من تقديم الملتزم طلب الاستلام، وذلك عند انتهاء مدة التنفيذ، وإنما الملتزم لواجباته وتنفيذها للأعمال والخدمات المنتفق عليها ضمن العقد ووفقاً

للمادة (21) من نفاذ الشروط هذا، وبعد فك الآلات الناسخة وإخراجها من المرفأ، وبعد موافقة الجهة المشرفة، وتُعد التوفيقات العشرية إلى الملزم عند إتمام الإسلام المؤقت.

بـ. يجري الإسلام النهائي بعد // 30 // (ثلاثين) يوماً من الإسلام المؤقت وبعد أن يتم التأكيد من أن الملزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية، تقع لجنة الإسلام على الإسلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً للاسلام النهائي ، على لجنة الإسلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.

3. يجري الإسلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

4. إن التعامل مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً آلة حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

المادة الرابعة والعشرون – التعاقد الثنوى (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الشركة التي وقع عليها الإلتزام أن تتوالى بنفسها تنفيذ العقد وتقى مسؤولية تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

المادة الخامسة والعشرون – الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكليفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقصاء.

إذا ثبتت للإشراف أن الشركة الملزمة لا تقوم بالواجبات المنقولة إليها ولا تلبى حاجة الإدارة، فيتحقق عندها لإدارة واستثمار مرفا بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يطبق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن استمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإسلام المؤقت.

2. توضع نتيجة الإشراف تقارير شهرية عن سير العمل تصنف دقة التنفيذ للاعمال والخدمات المطلوبة، وعلى المشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.

ثانياً : الفواتير والكشفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدُّ في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع الملتزم فواتير شهرية إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة 3 أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة متضوّعة برأيها فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.
2. يتم تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة السادسة والعشرون - إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقرَّ بأنه أطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19/7/2021 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29/7/2021 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنَّه التزم بتطبيق حكمه كافة.
 - 2- أقرَّ بأنه أطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتم استفساراته، وتعهد بالإلتزام بمضمونه، لذلك لا يحق للعارض فيما بعد الإذعاء بالجهل والتذرع بأي سببٍ كان لفسخ الإلتزام، كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.
- وهذا الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

المادة السابعة والعشرون - دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فواتير بنسبة (12/1) يتم تقديمها وفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بكشوفات توجز كمية الخدمات التي قدمها الملتزم.

2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

1. يتم تقديم الفاتورة الأولى بعد مرور شهر على تاريخ إسلام الملتزم إذن المباشرة بتنفيذ الأعمال (شهر تعاقدي)، وهكذا بواليك بالنسبة للفواتير التالية إذ تقم كلَّ مرة بعد انتهاء شهر تعاقدي، ترافق بالفاتير والكشفات تقارير صادرة عن الإدارات المختلفة تتضمن عدادات الآلات وعدد الأوراق المصورة.
2. يخصم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ لحين إجراء الإسلام المزمع وفقاً للمادة 23 في دفتر الشروط هذا.

المادة الثامنة والعشرون – الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوارد على الملزم التقادم بالمهمل المحدثة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته لأحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد الإجمالي عن كل يوم تأخير في توريد الآلات أو إنجاز أعمال الصيانة الفورية أو تبديل المحابر للآلات حسب متطلبات العقد والشروط الفنية المذكورة في الملحق رقم (1)، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الفاتورة الشهرية المقدمة من الملزم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

المادة التاسعة والعشرون – أمباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: التكوان

يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقادم بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرافق الصفة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقادم بكلفة موجباته من قبل الإداره، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه، عندها وإذا اعتبر الملزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفا على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزم مفلساً أو معرضاً أو خللت الشركة، وتطبق عند ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفا إنهاء العقد إذا تعدّى على الملزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أـ إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

بـ إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

جـ في حال فقدان أهلية الملتزم.

2ـ إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1ـ في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُلغى فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2ـ لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقْمَّة أو الأشغال المُنْتَهَى من قبل من يثبت قيامه بالي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3ـ ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون – الإقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الإعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا ثبت أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في نظر الشروط وما هو متطرق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لإدارة المرفأ إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون – الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون – القوة القاهرة

إذا حلت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملزوم دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

المادة الثالثة والثلاثون – النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

1- تُشترط الإدارة على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة تنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من قانون الشراء العام. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملزمين الامتناع عن الممارسات التالية :

- أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو تسلیم أو استلام أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
 - ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
 - ج. "مارسات تواطؤية" من شأنها وضع آية خطأ أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.
 - د. "مارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بآذانهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.
 - هـ. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.
- 2- لا يحق للملزوم أو شركاته أو العاملين لديه تقاضي آية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالإلتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون – الشكوى والاعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون – الحوادث والمسؤوليات

1- يتحمل الملزوم، طيلة فترة العقد، المسئولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناتجة عن تنفيذه الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها.

كما يُعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتعريض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله. وفي حال تمنع الملزوم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات الازمة بهذا الخصوص وعلى نفقه الملزوم وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2- على الملزوم أن يؤمّن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين، معترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تقديم الخدمات/تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملزوم أن يبرز بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.

3- يجب أن تكون كافة بواص الصناديق المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع طلب عروض الأسعار هذا ومعنونة باسم الصنفية تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم..... .

المادة السادسة والثلاثون - القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالنيابة
عمر عبد الكريم عيتاني

المواصفات التقنية والفنية الخاصة بتلزيم

تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفاً بيروت

1. تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفقة تلزيم "تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفاً بيروت" المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

2. نطاق العمل

- أ-2 إن موقع العمل هي مكاتب في الأبنية التابعة لإدارة وإستثمار مرفاً بيروت
- ب-2 يقتضى على المكاتب المطلوب تجهيزها بالآلات الناسخة موضوع هذه الصفة من خلال الزيارة الإختيارية التي يقوم بها العارض قبل تقديم عرضه (مراجعة المادة 5 في دفتر الشروط هذا).

3. موجبات الملتزم

على الملتزم القيام بما يلي:

- أ-3 أن يقدم للإدارة، قبل توريد الآلات وبناء على اللائحة التي قدمها في عرضه (البند 3 في المؤهلات التقنية والفنية والمهنية)، لائحة محدثة تتضمن شهادة المنشأ للآلات التي سُتستخدم ونوعيتها وما يثبت أنه قد تم تجديدها منذ أقل من ثلاث سنوات والخطة التي يرغب باتباعها في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه. ويعود للإدارة الموافقة أو عدم الموافقة أو طلب إدخال تعديلات على ما قدمه حسب ما تقتضيه مصلحتها وضمن حدود وشروط هذا العقد.
- ب-3 التقيد بالمدة الزمنية المحددة لتنفيذ الأعمال.
- ج-3 تأمين من ينوب عنه بشكل دائم اتجاه إدارة المرفا ويكون بصفة مسؤول عن الآلات ومتابعة صيانتها والكشف الدوري عليها وتتأمين جهوزية المحابر.
- د-3 أن يؤمن ضد طوارئ العمل جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات موضوع هذا الالتزام، وأن يبرز للإدارة نسخة عن صك التأمين قبل تبلغه أمر المباشرة بالعمل (المادة 35 من دفتر الشروط).
- هـ-3 يتحمّل المسؤلية الكاملة اتجاه إدارة المرفا عن أي عطل أو ضرر قد ينجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماليه من أي نوع كان ضمن مواقع العمل وطيلة مدة الصفة، بعد التحقق منه من قبل الإدارة.
- و-3 كذلك، يتحمّل المسؤلية الكاملة عن أي إصابة أو ضرر قد يلحق بالأشخاص أو الممتلكات على كافة أنواعها، وعليه التعويض على المتضرر دون إشراك إدارة المرفا وإن قامت الإدارة بالتعويض على المتضرر من حساب الملتزم وعلى مسؤوليته، وحسم قيمة التعويض من مستحقاته لديها.

- ز.-3 تسديد جميع الرسوم المرفأية والجمالية والبلدية أو غيرها التي قد تتوجب على هذا الإلتزام.
- ح.-3 عند إنتهاء مدة التنفيذ، على الملزم إخلاء موقع العمل من الآلات مباشرة بعد إبلاغه خطياً طلب الإداره بهذا الخصوص والتتأكد من تنفيذه للعقد دون قيد أو شرط، ولا يحق للملزم المطالبة بأى تعويض ومن أي نوع كان.
- ط.-3 ينفذ جميع الأعمال المطلوبة في نفقة الشرط هذا بشكل يتوافق مع ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعلمات الإداره والجهة المشرفة من نفقة فنية وإنقان في العمل، وعلى الملزم أن يأخذ باللاحظات التي توجه إليه بهدف الوصول إلى النتائج المرجوة.
- ي.-3 في حال أخلَّ الملزم بتنفيذ أحد أو بعض شروط العقد يحق للإداره إنذار خطى إليه. وفي حال إصراره على تكرار الخلل لأكثر من ثلاثة مرات يتم إنهاء العقد أصولاً معه ولا يحق له مطالبة الإداره بأى تعويض في هذه الحالة، عملاً بالمادة (29) من نفقة الشرط.
- ك.-3 تدريب الموظفين المعينين لدى إدارة المرفا على حسن استعمال الآلات الناسخة.
- 4. الوصف التقني لعدد الآلات الناسخة المطلوبة للتجهيز.**
- أ.-4 تقدر إدارة المرفا العدد الإجمالي للنسخ التي تستهلكها مختلف الأقسام الإدارية بـ 600,000 نسخة في السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الزيادة أو النقصان تبعاً للمتطلبات الإدارية، على أن لا تتعذر الزيادة 20% من الكمية المذكورة.
- ب.-4 حددت إدارة المرفا المكاتب التي سيتم تثبيت آلات ناسخة فيها مع تبعيتها الإدارية، وكمية النسخ التي تحتاجها كل إدارة.
- ج.-4 يجب أن تكون الآلات الناسخة مجذدة (Quasi New Refurbished)، ضمن أقل من ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ العقد.
- د.-4 العدد المطلوب حالياً للآلات الناسخة هو 20 (عشرون) آلة موزعة على مختلف الأقسام الإدارية بحسب ما تراه الإداره مناسباً.
- ه.-4 يجب تجهيز كل الآلات بستاند خاص بالآل (Individual Stand) لتسهيل الاستعمال.

5. المواصفات الفنية المطلوبة لنوعية الالات الناسخة

- Individual Stand for each one.
- PHOTOCOPIER TYPE 1 Quantities 17 Units
- PHOTOCOPIER TYPE 2 Quantities 3 Units

<u>Photocopier Type 1 (Quantity : 17)</u>	
Machine state : Refurbished; 3 years old Max Configuration : Console;	Minimum volume commitment : No Minimum
Output Speed Copy/Print : 30-40 ppm	Control Panel : touch panel; Paper sorter/finisher
Scan Resolution : 600 dpi and print Resolut = 600*600 dpi Scanning : No extra charge	Scanning Element : Laser beam scanning
Color / Black & White : Black & White	Zoom Range : 25% to 400% in 1% increments
System Memory : 2 GB RAM;	Scan Modes: Full-Color one-pass duplex scanner, Text/Photo, Scan-to-USB; A4, A3, wifi
Duplexing : Automatic	Document Feeder Original Size : A5 - A3
Document Feeder Capacity : 100 sheets	Protocols : TCP/IP (IPv4, IPv6), IPX/SPX
Print Resolution : 600 x 600 dpi	Supported Operating Systems : All Windows
Locked Print;	Security Features/ Auto Detection
<u>Photocopier Type 2 (Quantity : 3)</u>	
Specs Same as above / Control Panel : touch panel; <u>Paper sorter/finisher</u>	
Output Speed Copy/Print : 75-80 ppm	

24 of 30

2024/02/03

طلب عروض لـ: معاشر تأثير
تأجير آلات نسخة لزوم إدارة واستثمار مرفقاً بيروت

X

الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في طلب عروض أسعار للتزيم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم.....
أنا الموقع أدناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المأذن لـ محل إقامة.....
منطقة.....

حي.....
شارع.....
ملك.....

رقم الهاتف.....
مكتب.....
، فلكن.....

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا
التلزيم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإذعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال
المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وباللتزيم بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو
الاستدرال.

وأنني تقدّمت للإشتراك طلب عروض أسعار التالية للإشتراك بعرض أسعار للتزيم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة
وإستثمار مرفأ بيروت.

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارية في كل عقد من أي نوع كان، بتناول مالاً عاماً ، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط للمناقصة
المذكورة أعلاه.

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

التاريخ

ختم وتوقيع العارض



الملحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة طلب عروض أسمار تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم.....
الجهة المتعاقدة : إدارة واستثمار مرفأ بيروت
إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركاتنا، أو وكالتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركاتنا، أو وكالتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركاتنا، أو وكالتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مذہلين للمشاركة في أي صفقة عسومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأى تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعية بشأنه.
إن أي معلومات كافية تُعَرِّضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالح الحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة
ونذلك للإشتراك في (طلب عروض أسعار لتلزيم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم)
لجانب (ادارة وإستثمار مرفأ بيروت) مصرف

إن مصرف مركزه المعنى بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (أو المسادة
أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (..... S ألف دولار أمريكي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعلیه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأشية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا، كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلباتكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وينهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعوده إلينا أو إلى أن تبلغوننا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يُخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيّة ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

ونتنفيذًا لما لهذا المرجع نتَّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

الملخص

الصيغة

الاسم:

النحو قيم

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

صرف

لجانب (ادارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحك بقيمة / فقط بناء للأمر السادة وذلك كتمرين حسن تنفيذ للصفقة (طلب عروض أسعار لتزوييم تأجير آلات ناسخة لزوم إدراة وإستثمار مرفأ بيروت رقم)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد (او المسادة او الشركة))

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطلبوه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلباً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (او المسادة او الشركة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتياز أو تأجيل تأشية أي مبلغ قد تطلبوتنا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة أو في الإعراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او المسادة او الشركة او الشركة او الشركة او غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معيناً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعديوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفظ المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيّة ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في
المكان :
الصفة :
الإسم :
التّوقيع:

الملاحق رقم (6)

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

348

مذكرة فرعية لـ مهنة حرفة

شراکہ □

مساهمون □

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الائتمادي	نسبة الائتمان أو المخصص الملاوحة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصنف	الاسم
_____	_____	_____	_____	_____	١
_____	_____	_____	_____	_____	٢
_____	_____	_____	_____	_____	٣
_____	_____	_____	_____	_____	٤
_____	_____	_____	_____	_____	٥
_____	_____	_____	_____	_____	٦
_____	_____	_____	_____	_____	٧
_____	_____	_____	_____	_____	٨
_____	_____	_____	_____	_____	٩
_____	_____	_____	_____	_____	١٠
_____	_____	_____	_____	_____	١١
_____	_____	_____	_____	_____	١٢
_____	_____	_____	_____	_____	١٣
_____	_____	_____	_____	_____	١٤
_____	_____	_____	_____	_____	١٥
				المجموع العام	

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق تمويز تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولة ، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء .

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المسماة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإن تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفة لو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة ، ووفقاً لشكل الشركة القانوني ، إذا كان الشرك مفوضاً موصياً قاصر ، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة .

نـا المـوقـع اـذـاء أـشـهـد بـصـحة الـمـطـلـوـمـات الـتـي يـنـطـوـي عـلـيـها التـصـرـيع

اسم الموقعي الصلة رقمه الضريبي (في حال وجوده)

..... في المدة الشهـر شهـر

التوقيع.....

التوقيع

جدول الأسعار للمناقصة العمومية

لتلزيم تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

على العارض أن يقدم سعره على أساس كمية النسخ المطلوبة لنووعتي الآلات الناسخة (Type 1 & Type 2) وعلى أن يكون التسعير للنسخة الواحدة وعلى مدار السنة. في حال تخطي الإستهلاك عدد النسخ المذكور في الجدول أدناه، ومع مراعاة الفقرة (1) من البند (4) في الملحق رقم (1)، يُطبق السعر الإفرادي على كل نسخة مهما كان العدد الإجمالي.

إن الغاية من تحديد الكمية المقدمة هي مقارنة العروض بهدف الإرساء على العرض الأفضل، وليس تحديد الكمية

الدنيا لعدد النسخ No Minimum Volume Commitment

البند	الشرح للأعمال المطلوبة	العدد الإفتراضي للنسخة خلال سنة للنسخ	السعر الإفرادي للنسخة بالدولار خلال سنة	مجموع السعر خلال سنة للنسخ حسب العدد الإفتراضي
1	تمرين ملوكات ناسخة (Type 1&Type 2) عدد 20 ماكينة موزعة على مختلف الإدارات والمصالح حسب توجيهات الإدارة المشرفة	600.000 نسخة	\$.....	\$.....
<u>المجموع العام</u>				

حددت قيمة هذه الصفة تأجير آلات ناسخة لزوم إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

سعر النسخة الواحدة : \$..... تفقيط السعر للنسخة الواحدة بالأحرف : دولار أمريكي .

المجموع العام للنسخ الإفتراضي : \$..... خلال السنة الأولى للتعاقد

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف للنسخ خلال السنة الأولى للتعاقد :

فقط دولار أمريكي

الضريبة على القيمة المضافة قيمتها : ل. ل.

تفقيط بالأحرف القيمة المضافة :

فقط ليرة لبنانية

التاريخ : / /

اسم وتوقيع الشركة : ختم الشركة :

الاسم :

التوقيع :